

557



26 مارس 2015

من وزير المالية إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لوكالات الأسفار مقابل بيع تذاكر السفر

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 12 مارس 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد الواجب تطبيقها من قبل شركتکم على المبالغ المدفوعة لفائدة وكالات الأسفار مقابل اقتناء تذاكر السفر مبيّنين أنّ الفاتورة تتضمن ثمن التذكرة ومصاريف الملف، يشرفني إعلامکم أنّه إذا ثبت أنّ وكالات الأسفار تقتني التذاكر باسمها ولحسابها تمّ تقوم بإعادة بيعها لکم، فإنّ المبالغ الجمالية المفوترة لکم بعنوان عمليات اقتناء التذاكر تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا ثبت أنّ وكالات الأسفار لا تقتني تذاكر السفر باسمها ولحسابها، فإنّ المبالغ التي تدفعونها لها مقابل اقتناء التذاكر لا تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان. غير أنّ المبالغ التي تفوترها لکم وكالات الأسفار مقابل الخدمات المتعلقة ببيع تذاكر السفر (مصاريف الملف)، تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتشريع
والتشريع الجهاتي

الإمضاء : حبيبة جرد اللواتي